

274771 - شرائح البطاطس، شيبس، بنكهة الدجاج، هل يحل أكلها في بلاد الغرب؟

السؤال

هل أكل الشيبس الذي يحتوي على نكهة الدجاج حلال أم حرام ، مع العلم أنني في فرنسا ، يعني منتج فرنسي ، وللدجاج أيضا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

النكهة في الصناعات الغذائية في هذا العصر قد تكون طبيعية وقد تكون اصطناعية.

وشرائح البطاطس "الشيبس" بنكهة الدجاج؛ يعلم حكمها بالرجوع إلى مكوناتها المدونة على العلبة:

فإن نصت على أن النكهة طبيعية ، وذلك باستعمال عصارة الدجاج أو دقاغه؛ ففي هذه الحالة؛ وبالنظر إلى واقع مذابح الدجاج في بلاد الغرب؛ فهذا المنتج يُنهي عن تناوله؛ لأن الأصل في اللحوم التحريم حتى تُعلم ذكاتها، كما نص الفقهاء.

قال النووي رحمه الله تعالى:

" قاعدة مهمة؛ وهي أنه إذا حصل الشك في الزكاة المبيحة للحيوان : لم يحل ، لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (13 / 78).

وقال الخطابي رحمه الله تعالى:

" وأما الشيء ، إذا كان أصله الحظر ، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة؛ كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بزكاة : فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط ، وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل : كان باقياً على أصل الحظر والتحريم " انتهى من "معالم السنن" (3 / 57).

ويحكم بحلّ هذه اللحوم والذبائح ، إما بالعلم بأنه مذكى ، أو بغلبة الظن ، والعادة السارية .

والعادة الغالبة في بلاد الغرب ، في هذا الزمن : أن مذابح الدجاج لا تلتزم بالطريقة المطلوبة شرعاً؛ وهذا أمر متقرر عند المسلمين المقيمين بتلك البلدان ، ولذا لا يتناولون من الدجاج إلا ما دونّ عليه أنه قد ذكي زكاة شرعية ، أو أنه "حلال" .

وينظر جواب السؤال رقم : (223005) ، ورقم : (273675) .

وأما إن كتب على العلبة أن النكهة اصطناعية؛ فيحل تناولها في هذه الحالة؛ لأن النكهة الصناعية تؤخذ من غير اللحوم؛ حيث تؤخذ من النباتات وغيرها من الأعيان والمواد الصناعية ؛ والأصل في الأعيان : الحل والإباحة ، إلا إذا دل دليل على التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها ، وتباين أوصافها : أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة ، لا يحرم عليهم ملابسها ومباشرتها، ومماسستها. وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس .

وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، وقوله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ) . ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأي والاستبصار ... " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21 / 535).

والله أعلم.